

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

السنة: أولى ماستر قانون الأسرة

محاضرات المقاصد العامة لأحكام الأسرة

إعداد الأستاذة الدكتورة: فريدة حاي

السنة الدراسية: 2025-2026

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

لغة

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من الفعل قصد وفيها عدة معان: الاعتزام، النهوض، الأُمُّ

- استقامة الطريق ومنه (طريق قاصد): مستقيم لا اعوجاج فيه.

والمعنى الأول منه: «الاقتصاد»، ويأتي فيما له طرفان إفراط وتفريط. أي: الوسط بين الطرفين كالوسط بين الإسراف والتقتير، فيقال: فلان مقتصد في النفقة، وفلان غير مقتصد. وفي هذا قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ" النحل [9] أي على الله تبين الطريق المستقيم.

ولذلك يقال طريق غير قاصد، وطريق قاصد. أي سهل مستقيم. ويجمع المعاني: التوسط والتوجه نحو الشيء في اعتدال وتوسط. فالقصد هو الاعتزام والتوجه نحو الشيء في اعتدال وتوسط.

اصطلاحاً: وأقصد بذلك تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية أي: المنسوبة للشريعة الإسلامية إذ من غير الممكن تعريف المقاصد اصطلاحاً دون نسبتها لواقعها، فإن لكلّ تشريع مقاصده، فكما أن للقانون مقاصد يسعى إلى تحقيقها فإن للشريعة الإسلامية مقاصد، بناء على أنها ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية.

فمقاصد الشريعة الإسلامية: هي مقاصد الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء كانت الأحكام العملية أو الاعتقادية أو الخلقية، وسأركز على بعض التعاريف الواضحة لبعض العلماء الذين اشتغلوا على تعريف المقاصد منها:

عرفها العالم التونسي محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: «...هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع

خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

وعرفها الأستاذ علال الفاسي عرفها بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها». أي: الهدف من وضع الشريعة جملة، والأهداف الموجودة في أحكامها الفرعية، وحسب ما تكون لدى بعد البحث والتقصي أن تعريف علال الفاسي هو أقرب التعاريف إلى الحدود المنطقية، وقد اعتمده كثير من العلماء المعاصرين وأمه.

وقد عرفها أحمد الريسوني من المعاصرين بقوله: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» والدكتور وهبة الزحيلي حين قال: «هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» وحمادي العبيدي وهو تعريف اختاره من تعريف ابن عاشور، وفي رأيه الأقرب للاقتصار عليه وهو قوله: «إن المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»، وهو تعريف خاص بالمقاصد العامة.

أما مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي فهي: تلك الحكم والمعاني التي من أجلها شرع الحكم لمصلحة العباد في الدارين ، وهو تعريف مستخلص من كتابه الموافقات رغم أنه لم يهتم بتعريفها ولم يشتغل بذلك.

وخلاصة القول أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والمعاني التي جاءت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد.

6 - أقسام المقاصد:

قسمت باعتبارات مختلفة :

باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها: (مقاصد ضرورية - حاجية - تحسينية). -

- باعتبار مرتبة القصد: (أصلية - تبعية).

وسأركز على القسم الأول:

القسم الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. الضروريات 2. الحاجيات 3. التحسينيات

أولاً: المقاصد الضرورية:

أما الشاطبي فعرفها بقوله: أنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وهي المقاصد التي لا بد منها لقيام حياة الناس ولا يمكن الإستغناء عنها بحيث إذا اختلت اختلت الحياة وتعطل نظامها وهذه المقاصد بالإتفاق هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، (الكليات الخمس للشرعة). ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

3. تفصيلها: وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب

1- حفظ الدين: كلية من وإقامته تكون بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله كما جاء في قوله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله"، والعبادات كالصلاة وإيتاء الزكاة..... الخ .

2- حفظ النفس: جاءت الشريعة لحفظها وشرعت جملة من الأحكام لإقامتها سواء من جانب الوجود أو العدم، كتحريم قتل النفس وحمايتها منذ اللحظات الأولى بتحريم الإجهاض والقتل بأنواعه حتى الإنتحار.

أباح الأكل والشرب بما يقيمها والزواج .

تشريع القصاص.

3- حفظ العقل: تشريع عدد من الأحكام لحمايتها وزيادة نشاطها وتنميتها

— طلب العلم: دعت إلى التفكير والتدبر في المخلوقات قوله تعالى: "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب".

ومن جانب عدم تناول المسكرات وكل ما يضعف العقل ويشله عن التفكير.

4- حفظ النسل: جاءت بعدة أحكام لحفظه منها:

— تشريع الزواج ، الدعوة إلى التوالد والتناسل، تحريم الزنا ، الإجهاض.

ومن أدلة ذلك من القرآن: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة".

هـ- حفظ المال: هو كلية من كليات الشريعة الإسلامية، جاءت لحفظه والدعوة إلى تنميته وكذلك لضرورته للحياة ولقضاء المصالح ومن الأحكام الدعوه إلى العمل والإكتساب الحلال. الدعوة إلى تنمية المال واستثماره في المصالح (البيع، المضاربة، التجارة، الرهن، تحريم عدة تصرفات الرشوة، الربا، الغش، التبدير).

ثانيا: المقاصد الحاجية: تأتي بعد الضروريات وهي أقل منها مرتبة شرعت من أجل التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم جاء في تعريف الشاطبي: "ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ومثاله: الترخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساواة وغيرها.

وقد شرعت عدة أحكام لحفظها تجلت في العبادات والمعاملات والعقوبات.

والمقصود أنها إذا لم تراعى دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

تعريف الشاطبي: " ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات. (ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)، وهي جارية كذلك في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات، فهي أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وأهمية هذا التقسيم: أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق؛ لأن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

إذن: مقاصد الشريعة بالاستقراء الذي يفيد القطع ثلاث مراتب فقط، أي الاستقراء أثبت أن الشريعة جاءت للمحافظة على هذه المراتب.

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: مقاصد أصلية: وهي التي لا حظ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين: 1. ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل

مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

2 . ضروريات كفاية وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

الثاني: مقاصد تابعة: وذلك أن كل مقصد أصلي لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقتزناً به أو لاحقاً له سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات.

- من جهة الأمر الشرعي: وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط يتوقف صحتها عليه.

- من جهة قصد المكلف: وهو ما يقصده المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود للشارع وقد لا يكون كالنكاح فقد يتزوج المرأة للنسل أو للجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية.

وفي باب العبادات جعل ضابطها المنافع الدنيوية أما المنافع والفوائد الأخروية فهي من المقاصد الأصلية كالانقياد والخضوع لله تعالى.

مقاصد أحكام الزواج:

مقاصد الخطبة:

1- تعريف الخطبة:

هناك عدة تعريفات منها:

"إرادة الزواج من امرأة خالية من الموانع".

"هي وعد بالزواج وإن تمت باتفاق الطرفين".

إذن فهي هي المدخل لعقد الزواج.

2- مقاصد الخطبة:

إن المقصد الأساسي للخطبة هو "التعارف" قال تعالى: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"، والخطبة وسيلة لتعارف الخاطبين وعائلتهما مما يؤدي إلى الانسجام والتعارف بينهما، وفي ق.أ.ج لم يحدد المدة الواجب أن تكون فيها الخطبة فقد تكون مدة طويلة أو قصيرة لأيام أو أسابيع أو شهور وحتى لسنين.

فأمر الخطبة والمدة متروك للطرفين وهنا يكمل التعارف بحيث يمكن للطرفين أن يعرف نسبة توافق الطباع وكيفية التعامل والتصرف فهذه المدة تمكن الطرفين من الوقوف على حقيقة الطرف الآخر، فإما يحدث التراضي أو الانفصال فإن كان التلاقي فهو تحقيق المصلحة للطرفين، وإن كان الانفصال فهو درأ المفسدة قال "ص": "الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف".

2- مقاصد الزواج:

أولاً: الزواج لغة:-

جاء في مقاييس اللغة: "الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى: [اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ] (الأعراف: من الآية 19) ...

ثانياً: الزواج اصطلاحاً:-

عرفه عرف عند البعض بأنه: "عقد يرد على ملك المتعة قصداً".

وعرفه غيره بأنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدین بالآخر على الوجه المشروع".

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه ونفر من العزوف عنه.

وكان هذا تشريع عظيم رحمة من الله لعباده والله سبحانه وتعالى شرعه لأن:

به تتم المصلحة المرجوة من الزواج والإخلال بهذه المقاصد يخل إخلالاً كلياً أو جزئياً بالعقد.

والتعريفان متقاربان في المعنى، وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في مجملها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً.

وقد رغب القرآن في الزواج في آيات شتى، فتارة بصيغة الأمر كما في قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (النور: 32) فالله "يقول إن يكن هؤلاء الذين من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم".

وتارة يصف أنبياءه بأنه جعل لهم أزواجاً وذرية، قال تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً" (الرعد: 38).

1- المقصد الأصلي للزواج: المقصد الأصل للنكاح هو التناسل وطلب الولد.

فالمقاصد الأصلية ما أَراده تبارك وتعالى من تشريعه للأحكام في المحافظة على مقصود الشرع و"مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم". فالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمس هي محافظة على المقاصد الأصلية لأحكام الشريعة جملة وتفصيلاً.

فالزواج وإن كان في أصله مشروعاً بالكتاب والسنة كما في قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" (النور: 32)، وقوله تعالى أيضاً: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" (النساء: 3)، وبالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"؛

إلا أنه واجب على الكفاية ؛ لأنه سبب للنسل، والعالم مفتقر إليه، فثبت أثر الوجوب في الجملة... فما وجب النكاح من حيث إنه حق للعبد، بل من حيث أنه سبب لبقاء النسل؛ لأن الله حكم ببقاء العالم ولا بقاء لهم إلا به" وهذا نظر بحسب "الكلية"؛ لأن الكلي ما اعتبر كلياً إلا باعتبار جزئياته، فالعلماء لم يعتبروا كلية النسل مقصداً وكليةً من كليات الشريعة الخمس إلا عند استقراءهم وتبعهم لجزئياتها المرتبطة بها؛ من حث الشارع الحكيم على النكاح وطلب الولد، وغيرها من الجزئيات التي ستظهر من خلال استقراء مجموع الآيات والأحاديث الدالة على حفظ مقصود الشارع من النسل. وأن النكاح هو الوسيلة إلى هذا المقصد .

طلب الولد مطلب فطري جبل عليه الإنسان منذ الأزل في أن يكون له ذرية وحفدة، "ففي جبلة الإنسان حب الامتداد، واستمرار الأثر من خلال عقبه، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد" قال تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً" (الفرقان: 74)

فالميل والنزوع الغريزي في الإنسان لطلب الولد مما لا يمكن إنكاره، وهو الذي لم تستنكره الشريعة الإسلامية، حيث وصفت ذلك في قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (الكهف: 46).

فكان الزواج سنة كونية أكد عليها الإسلام بتشريعه أحكامها، وضوابطها؛ ودعوته إليها لتحقيق مطلب التناسل، والآيات عديدة في الحث على النكاح؛ فشرعت شريعة الإسلام الزواج، وسنت له الأحكام، ودعت إليه، وجعلت منه السبيل المشروع والطبيعي لتحقيق هذا المطلب.

وحتّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الزواج أيضاً، مؤكداً أن هذا المطلب ولا يخالف أحكام الشرع، بل هو من سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء أجمعين عليهم السلام، حيث قال: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ومما يؤكد أن المقصد من تشريع الزواج هو التناسل، ما ورد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فعليك بالكيس الكيس، قال البخاري: يعني الولد. ونقل عن القاضي عياض أن الزواج "مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن في الوطء شهوة" وهذا عند شرحه لحديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

فالنسل من الركائز الأساسية في الحياة وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبيين: الأول: جانب الوجود: وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود.

الثاني: جانب العدم: بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض.

2- قضاء الوطر لإشباع الغريزة الجنسية: وهذا الأمر مشروع يكون في إطار العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة والتي تعتبر وسيلة لإفراغ الشهوة الغريزية.

3- المودة والرحمة: فالزوجية آية من آيات الله سبحانه كما بين في كتابه الكريم، وهي حرية بالتفكر فيها وتدبر عظم حكمة المولى سبحانه، إذ المرأة تترك سائر أهلها، والاتصال برجل

غريب عنها تقاسمه السراء والضراء وتكون زوجةً له، ويكون زوجها لها تسكن إليه ويسكن إليها.

4- ترويح النفس وإسكانها بالمعاشرة والمسامرة: فالإنسان ينزع للاتصال بالنوع الآخر من جنسه ليشبع مطالبه النفسية والروحية، بطلب السكينة والتأنس والطمأنينة والاستمتاع بمحاسن النساء إضافة إلى "الإمتاع الجنسي بالإشباع العفيف إلى الجنس عند الرجل والمرأة" يقول الشاطبي: " للشارع في تشريعه للأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تبعية ومثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والإزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية".

ومن مقاصد النكاح:

- النظر إلى ما خلقه الله من محاسن في النساء.
- التحمل بمال المرأة أو قيامه عليه أو على أولاده منها أو غيرها أو إخوته.
- التحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العينين.
- فجميع هذا مقصود بالشارع من شرع النكاح يقول الفقيه الكاساني: "ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن لبقاء النكاح فائدة فتقع الحاجة إلى التفريق".
- وهذه من المقاصد التبعية التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له "مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت بأن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره".
- ومن هنا لم تَحُلْ مقاصد الزواج من وجود مقاصد تبعية عُدَّت مقاصد خادمة للمقصد الأصلي التناسل ومكملة له، وفي الوقت نفسه تحصل بها الفائدة للمكلف نفسه.

ثالثاً: مقاصد الطلاق

1- معنى الطلاق لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وتعني التخلية والإرسال، ويكون الإطْلَاقُ بمعنى الترك والإرسال. يقال: طَلَّقَ البلاد: تَرَكَهَا، وَطَلَّقْتُ البلادَ فارقتها، وَطَلَّقْتُ الْقَوْمَ تَرَكْتُهُمْ.

ب- اصطلاحاً: الطلاق هو حل قيد النكاح. عرف بتعريفات كثيرة؛ منها هو "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح" وفي تشريعه مقاصد جلييلة نذكر منها:

1- مقصد تشريع الطلاق: وضع الإسلام وسائل كثيرة لإصلاح الحياة الزوجية، ومعالجة المشاكل التي تحدث بين الزوجين، وجعل الطلاق آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج إذا فشلت جميع الوسائل التي تسبقه، وذلك استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحل لمشكلات لا يحلها غلا الفراق بالمعروف.

وقد أجازت السنة النبوية اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره ولم تندب إليها، أو ترغب فيها، بل قال عليها الصلاة والسلام: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" الترمذي في سننه برقم: 1187 وقال حديث حسن.

والتعبير بأنه حلال مبعوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة، حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويتعذر عليهما أن يقييما حدود الله وحقوق الزوجية، وقد قيل، إن لم يكن وفاق ففراق" قال تعالى: "وإن يترفقا يغن الله كلا من سعته". وتشريع الطلاق -عند حصول ما تقدم- هو وجه من وجوه الحسن في هذه الشريعة المباركة لما اشتمل عليه من حكم عظيمة، ومعاني جلييلة.

فكان حريّ بالعبد التأمل فيه للوقوف على حكمه، وبيان مقاصده، وهذا ما قصدت بحته في هذه المحاضرة؛ إذ لم أقف بعد البحث على دراسة تُعنى بهذا الجانب من باب الطلاق في بحث مستقل.

فقد شرع الله تعالى الطلاق رحمة منه لرفع الحرج اللاحق من نكاح فاشل يكون لبقائه عواقب ومفاسد عظيمة تفوق المصلحة المرجوة منه؛ فقد يكون أحد الزوجين مريضاً بمرض يمنعه من أداء حق الآخر، أو يكون فاسد الخلق، أو لعدم عفة في المرأة، أو تفريط منها بحقوق الزوج، وغير ذلك مما يعكر الحياة ويفسد الود، ويبعث الشقاق، فشرع الطلاق لرفع ذلك كله....

2-الحكمة من تشريع الطلاق بعدد: إن في الطلاق حكماً عظيمة، فالله سبحانه وتعالى شرع للزوج إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل، وجعل هذا الطلاق ثلاثاً فجاءت الشريعة بالوسطية، فكان أهل الجاهلية في القديم يتخذون من الطلاق وسيلة لأذية النساء، فكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى تقارب الخروج من العدة فيراجعها، ثم يطلقها طليقة ثانية، ويتركها حتى تكاد تخرج من عدتها فيراجعها ولا يقربها ولا يعاشرها، إنما يفعل بها ذلك إضراراً: "ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا" [البقرة: 231]، "فتذروها كالمعلقة" [النساء: 129]، فكانوا يجعلونها كالمعلقة، لا زوجة ولا مطلقة، فكانوا يضارون بالطلاق، فجعله الله ثلاثاً. والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدس فيفصمه لأول وهلة، ولأول بادرة من خلاف، إنه يشد على هذا الرباط بقوة، ويستمسك به في استماتة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس.